

# قرارات

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٣

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء صندوق لتحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ؛

وعلى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٥٤ لسنة ٢١ قضائية دستورية ؛

وبناء على ما عرضه السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية ؛

### قرر :

**مادة ١ -** إلغاء القرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩ فيما تضمنه من تعديل بعض أحكام اللائحة الأساسية لصندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٨٤

**مادة ٢ -** تحديد المقابل المنصوص عليه فى المادة (٣) بند (ب) فقرة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقرار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليهما ، بالنسبة للمستحضرات المستجدة المعدة للتسجيل أو التى يعاد تسجيلها ، بواقع ٢٠٠٠ جنيه (ألفى جنيه) إذا كان المستحضر منتجاً محلياً ، وبواقع ٢٠٠٠ دولار أمريكى (ألفى دولار) إذا كان المستحضر منتجاً بالخارج (مستورداً) .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٣/٤/٢٠٠٣

وزير الصحة والسكان

أ. د/ محمد عوض تاج الدين